استعمال الادوية

امر عدد 1479 لسنة 1982

مؤرخ في 22 نوفمبر 1982 يتعلق بوجوب اعلام العموم ضد الاستعمال المفرط وغير المراقب للادوية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 والمرتب للمواد السامة

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 والمنظم للمهن الصيدلية مع كافة النصوص التي نقحته وخاصة الفصل 40 منه

وباقتراح من وزير الصحة العمومية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ على المؤسسات الصيدلية المحددة بالفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 ، وكذلك مؤسسات الاستشفاء والعلاج العمومي والخاص ان يعلقوا اجباريا بمحلاتهم بكيفية ظاهرة ومرتبة وسهلة للقراءة من قبل الزوار والعموم باللغتين العربية والفرنسية ، كلتاهما على حدة المعلقات المتضمنة ما يلي :

انتبه

ـ الدواء مستحضر ولكنه ليس كغيره من المستحضرات

ـ الدواء مستحضر يؤثر على صحتك واستهلاكه خلافا للتعليمات يعرضك للخطر

ـ اتبع بدقة وصفة الطبيب وطريقة الاستعمال التي حددها لك

ـ اقتدي بنصائح الصيدلي الذي صرفها لك

ـ فالطبيب والصيدلي هما الخبيران بالدواء وبنفعه وضرره

ـ لا تقطع من تلقاء نفسك المداواة خلال المدة المحددة لذلك

لا تعد الى المداوات ولا تزد عليها بدون استشارة الطبيب

لا تترك الادوية ابدا في متناول ايدي الاطفال

يحدد نموذج المعلقات المذكورة اعلاه (الحجم والحروف والالوان لخ...) من قبل وزير الصحة العمومية

الفصل 2 ـ يجب ان تكون كل الادوية المسوقة بالبلاد التونسية وحتى العينات من الادوية مصاحبة اجباريا ببيانات طبية محتوية بالاضافة الى تعليمات الاستعمال المتعلقة خاصة باشكالها والقواعد الكيميائية ودلائل نفع الدواء وضرره وكيفية الاستعمال والاحتياطات في ذلك ونظام المعايرة لنفس تعليمات المعلقات التي جاء بها الفصل الاول من هذا الامر وذلك باللغتين العربية والفرنسية غير انه وقع في البيانات الطبية تعويض علامة « انتبه » بعبارة « إن هذا الدواء »

يجب ان تقع المصادقة على نماذج البيانات الطبية المحتوية على التعليمات المشار اليها بهذا الامر مسبقا من قبل وزير الصحة العمومية

الفصل 3 ـ خلافا لمقتضيات الفصل الثاني من هذا

الامر يمكن ان تقع المصادقة من طرف وزارة الصحة العمومية على البيانات الطبية للادوية المستوردة في حالة احتوائها على صيغ مشابهة وغير مماثلة للصيغ المشار اليها بنفس الفصل الثاني

الفصل 4 ـ يجب على المؤسسات المشار اليها بالفصل الاول الشروع في التعليق الاجباري للتعليمات الخاصة بالدواء في اجل اقصاه الثلاثة اشهر من اصدار هذا الامر

الفصل 5 ـ يجب ان تقع اضافة التعليمات المشار اليها بالفصل الثاني اجباريا على البيانات الطبية في اجل اقصاه الاثنى عشر شهرا من اصدار هذا الامر

الفصل 6 ـ وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 نوفمبر 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالي